ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	- / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

مرسوم رقم 2.98.399 صادر في 8 محرم 1419 (5 ماي 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 12 من ذي الحجة 1418 (10 أبريل 1998) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية 1566

اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.98.412 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني..... 1566

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 774.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتحديد الأجل المنصوص عليه في الفصل 21 المكرر من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور 1567

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1035.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض السلطة 1567

إصدار اقتراضات للخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 857.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتغيير القرار رقم 545.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1567

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 858.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتغيير القرار رقم 546.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1568

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 859.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتغيير القرار رقم 544.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1568

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.27.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد الحبيب المالكي، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» 1568

قرار للوزير الأول رقم 3.28.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» 1569

قرار للوزير الأول رقم 3.29.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد نجيب الزروالي، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» 1569

قرار للوزير الأول رقم 3.30.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد خالد عليوة، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» 1570

قرار للوزير الأول رقم 3.31.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد العلمي التازي، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» 1570

المطارات المراقبة. ـ قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 913.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة 1571

كليات العلوم والتقنيات. ـ عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 914.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1998 ـ 1999 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès - sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات 1571

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 915.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1998 ـ 1999 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 1573

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 769.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1574

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 750.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1574

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 751.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1574

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1036.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1575

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 818.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1575

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 819.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1575

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 820.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1576

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 821.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1577

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 822.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1577

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 823.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1578

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 824.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1578

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 825.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1579

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 826.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1580

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 827.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1580

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 832.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1581

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 833.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1581

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 834.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1582

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 835.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1583

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 836.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1583

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 837.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1584

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 866.98 صادر في 6 ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1584

قرار لوزير السياحة رقم 892.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1584

قرار لوزير العدل رقم 1033.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1585

قرار لوزير العدل رقم 1034.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1585

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 732.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1585

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 733.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1586

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 734.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1586

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 908.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1586

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1096.98 صادر في 9 محرم 1419 (6 ماي 1998) بتفويض الإمضاء 1587

البنك العربي للمغرب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 549.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بسحب رخصة الاعتماد الممنوحة للبنك العربي للمغرب بصفته بنكا 1587

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 550.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بالإذن للبنك العربي للمغرب في الاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر إعادة هيكلة رأس ماله 1588

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 551.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بالإذن للبنك العربي P.L.C للأردن في مزاولة نشاطه بالمغرب بواسطة فرع له 1588

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 961.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1588

قرار لوزير التجهيز رقم 962.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1588

قرار لوزير التجهيز رقم 1028.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1588

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 1029.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 1589

قرار لوزير التجهيز رقم 1030.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1045.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1046.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1047.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1048.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1589

المجلس الدستوري

قرار رقم 207.98 صادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) 1590

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1049.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف بناء على المؤهلات في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية 1592

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1111.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الاعلام 1592

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1112.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام 1593

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.399 صادر في 8 محرم 1419 (5 ماي 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 12 من ذي الحجة 1418 (10 أبريل 1998) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 12 من ذي الحجة 1418 (10 أبريل 1998) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 10.852.000 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1419 (5 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.412 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة نظام التعاون الوطني، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المحدث للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد خالد عليوة، وزير التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ورقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) ورقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) ورقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) على التوالي إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير التكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمندوب السامي للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

يتولى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ورقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) ورقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) ورقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) .

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل و التكوين المهني

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 774.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتحديد الأجل المنصوص عليه في الفصل 21 المكرر من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) بتحديد الشروط التي تودع بها في المحجز العربات المعتبرة في حالة ميكانيكية غير صالحة ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.377 بتاريخ 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة من البند 1 بالفصل 21 المكرر من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 8 جمادى الأولى 1382 (24 يناير 1953) فإن الأجل المقرر للقيام بأعمال الاصلاح والضبط المشار إليها فيه يجب ألا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1035.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.341 الصادر في 21 من صفر 1382 (24 يوليو 1962) بتحديد النظام التأديبي الخاص بأعوان الفيالق غير الضباط التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصلين الرابع والخامس منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مباشرة السلطة التأديبية نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بأعوان فيالق الجمارك والضرائب غير المباشرة غير الضباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 857.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتغيير القرار رقم 545.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 545.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 545.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 5. ـ تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم وتكون متداولة بين كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 858.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتغيير القرار رقم 546.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 546.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 546.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 5. ـ تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم وتكون «متداولة بين كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 859.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتغيير القرار رقم 544.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 544.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) المتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 544.98 الصادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 5. ـ تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم وتكون «متداولة بين كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.27.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد الحبيب المالكي، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب المالكي، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد الحبيب المالكي لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.28.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فتح الله والعلو، وزير الاقتصاد والمالية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد فتح الله والعلو لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.29.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد نجيب الزروالي، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نجيب الزروالي، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد نجيب الزروالي لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.30.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد خالد عليوة، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد عليوة، وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد خالد عليوة لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.31.98 صادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد العلمي التازي، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العلمي التازي، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

يؤهل السيد العلمي التازي لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 913.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية والمدنية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 851.67 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ولاسيما الفصلين 46 و 54 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمشار إليها في الفصل 46 من المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي مطارات :

أكادير ـ المسيرة ؛
الحسيمة ـ الشريف الإدريسي ؛
بني ملال ؛
الدار البيضاء ـ آنفا ؛
الدار البيضاء ـ محمد الخامس ؛
الدار البيضاء ـ تيط مليل ؛
الداخلة ؛
الجديدة ؛
الرشيدية ـ مولاي علي الشريف ؛
الصويرة ؛
فاس ـ سايس ؛
إيفران ؛
القنيطرة ـ المطار السياحي ؛
العيون ـ الحسن الأول ؛
مراكش ـ المنارة ؛
الناضور ؛
ورزازات ؛
وزان ؛
وجدة ـ أنجاد ؛
الرباط ـ سلا ؛
آسفي ؛
سيدي إيفني ؛
طنجة ـ ابن بطوطة ؛
طانطان ـ الشاطىء الأبيض ؛
تارودانت ؛
تازة ؛
تطوان ـ سانية الرمل ؛
زاكورة.

المادة الثانية

المطارات المراقبة المشار إليها في الفصل 54 من المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) هي مطارات :

أكادير ـ المسيرة ؛
الحسيمة ـ الشريف الإدريسي ؛
الدار البيضاء ـ آنفا ؛
الدار البيضاء ـ محمد الخامس ؛
الدار البيضاء ـ تيط مليل ؛
الداخلة ؛
الرشيدية ـ مولاي علي الشريف ؛
الصويرة ؛
فاس ـ سايس ؛
إيفران ؛
العيون ـ الحسن الأول ؛
مراكش ـ المنارة ؛
ورزازات ؛
وجدة ـ أنجاد ؛
الرباط ـ سلا ؛
طنجة ـ ابن بطوطة ؛
طانطان ـ الشاطىء الأبيض ؛
تطوان سانية الرمل.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 895.86 الصادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بتحديد قائمة المطارات المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمطارات المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1418 (13 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 914.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1998 ـ 1999 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès - sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès - sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès - sciences).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1998 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ آنفا ومشور الدار البيضاء وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني والفداء ـ درب السلطان وابن مسيك ـ سيدي عثمان وسيدي البرنوصي ـ زناتة والمحمدية وبنسليمان والرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة ؛

2 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات وخريبكة (باستثناء أبي الجعد) والجديدة وسيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) والخميسات والقنيطرة ؛

3 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال وأزيلال وخنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والإسماعيلية ومكناس ـ المنزه وخريبكة (أبي الجعد) ؛

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية وفجيج وخنيفرة (دائرة ميدلت) وورزازات وزاكورة ؛

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأكادير ـ إداوتنان واشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول ؛

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

طنجة ـ أصيلة والفحص ـ بني مكادة والناضور والحسيمة وتطوان وشفشاون والعرائش وسيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء) ؛

7 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وإيفران وتازة ووجدة ـ أنجاد وبركان وتاوريرت وجرادة.

غير أن المترشحين الناجحين في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة (أبي الجعد) والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم تخصص رياضيات ـ فيزياء يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات بسطات.

أما المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لعمالات وأقاليم خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والإسماعيلية ومكناس ـ المنزه والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى من الدبلوم السالف الذكر يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1998 ـ 1999

دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس
الرياضيات والفيزياء	شعبتا علوم الرياضيات.	96		96	96	96	48	96
الفيزياء والكيمياء	الفرع العلمي : شعبتا علوم الرياضيات. شعبتا العلوم التجريبية.	144	144	144	144	144	144	96
علوم الحياة والأرض	شعبة العلوم التجريبية. وفرع العلوم الزراعية.	144	144	144	96	144	96	96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 915.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1998 ـ 1999 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولى إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1998، وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة إلى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1998 ـ 1999

دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية شعبتا العلوم الرياضية وشعبتا العلوم التجريبية				24		
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية وشعبتا علوم الرياضيات	24		24	24	24	24
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية وشعبتا علوم الرياضيات	24					24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 769.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أرازم، المتصرف، مدير الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي أرازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هودي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 750.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير القطاع العام والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين مرابط، المتصرف للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير القطاع العام والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والمأمورين المؤقتين والمياومين التابعين لوزارة القطاع العام والخوصصة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا القرارات المتعلقة بما يلي :

- التوظيف ؛
- الترقية في الدرجة ؛
- العقوبات التأديبية ؛
- العزل ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين المتعاقدين ؛
- الإلحاق ؛
- الاستيداع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 751.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير القطاع العام والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين مرابط، المتصرف للإدارات المركزية ، الإمضاء نيابة عن وزير القطاع العام والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1036.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عماري، مدير المؤسسات العامة والمساهمات والمكلف بالنيابة عن المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم جابري، المفتش الإقليمي، المكلف بالتنظيم والموارد البشرية وبوشعيب صمكاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 818.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 819.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد رشيد الأخضر الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 820.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد آيت قاضي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش، المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 821.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التنمية وتدبير الري وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد لحرش، المكلف بمهام مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 822.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الهندسة القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد آيت قاضي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 823.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الهندسة القروية وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 824.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإعداد العقاري وكذا الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بنمخلوف، مدير الإعداد العقاري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 825.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد العقاري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد آيت قاضي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بنمخلوف، مدير الإعداد العقاري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 826.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاعداد الهيدرو فلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد آيت قاضي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم الرحالي، مدير الإعداد الهيدرو فلاحي ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 827.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي، رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية، المكلف بتسيير شؤون إدارة الهندسة القروية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإعداد الهيدرو فلاحي بما في ذلك الحسابين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.04 و 3.1.20.05 وكذا الوثائق المتعلقة بميزانية التجهيز لقطاع الفلاحة والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية الخاصة بالبنايات وتهيئة المصالح الإدارية التابعة للقطاع المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم الرحالي، مدير الإعداد الهيدرو فلاحي ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 832.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الرحيم أزهاري.	مكلف بتسيير مهام مديرية البرمجة والشؤون الإقتصادية.	مجموع التراب الوطني
الصغير بوزفور.	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	كذلك
عز الدين ميكو.	رئيس قسم التوثيق والإعلام.	كذلك
الحسن سرغيني إدريس.	رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية.	كذلك
عبد الرحيم هومي.	رئيس قسم تسويق المنتجات الفلاحية.	كذلك
عبد العزيز بلوافي.	رئيس قسم المتابعة والتقييم.	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس قسم تمويل وتشجيع الإستثمارات.	كذلك
امحمد السالمي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك
محمد الخلفي.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
محمد الشناوي.	رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
محمد الرشيدي.	رئيس مصلحة التقييم.	كذلك
مولاي المهدي العلوني.	رئيس المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي.	كذلك
عبد القادر الساجي.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
إدريس بن لمريد.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
عبد الرحيم بنار.	رئيس مصلحة البرمجة.	كذلك
محمد بن القاضي.	رئيس مصلحة الأبحاث.	كذلك
محمد لعسيري.	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	كذلك
أمل بريطل.	رئيس مصلحة التجارة الخارجية.	كذلك
محمد جواد.	رئيس مصلحة التمويل.	كذلك
المصطفى سرحاني.	رئيس مصلحة التوثيق.	كذلك
السعيد عزوزي.	رئيس مصلحة متابعة الإنجازات.	كذلك
حميد عمراني.	رئيس مصلحة دراسة السياسات.	كذلك
عبد السلام فلعوص.	رئيس مصلحة دراسة الأسعار.	كذلك
حسن نبيل.	رئيس مصلحة التجارة الداخلية.	كذلك
أحمد فيلالي صدقي.	رئيس مصلحة الإعلام.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 833.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الإنتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهـام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد اللطيف اجديرة.	مدير الإنتاج النباتي.	مجموع التراب الوطني
عبد الله مغداد.	رئيس قسم غراسة البساتين، مهندس رئيسي.	كذلك
عبد الحق لهمام بناني.	رئيس قسم مشاريع الإستثمار والصناعة الفلاحية، مهندس رئيسي.	كذلك
إدريس ناده.	رئيس قسم الزراعات الصناعية، مهندس رئيسي.	كذلك
عبد الرحيم بنيسين.	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بن سعد.	رئيس المصلحة الإدارية، متصرف.	كذلك
العلـوي السليمـاني زيدان.	رئيس مصلحة التتبع والتقييم، مهندس رئيسي.	كذلك
عبد السلام بورفون.	رئيس مصلحة زراعة الخضروات، مهندس رئيسي.	كذلك
عبد الواحد مراكشي.	رئيس مصلحة الزراعات الجديدة، مهندس الدولة.	كذلك
عبد القادر زكرياء.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالإستثمار، مهندس الدولة.	كذلك
عبد اللطيف عبادي.	رئيس مصلحة النباتات السكرية، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بريشي.	رئيس مصلحة غراسة الأشجار، مهندس الدولة.	كذلك
حسن زوهري.	رئيس مصلحة غراسة الحوامض وغراسة الكروم، مهندس الدولة.	كذلك
الحسين لهناوي.	رئيس مصلحة القطاني والعلف، مهندس الدولة.	كذلك
محمد غوصي.	رئيس مصلحة الصناعة الفلاحية، مهندس الدولة.	كذلك
امهروق زائر.	رئيس مصلحة النباتات الزيتية، مهندس الدولة.	كذلك
حموتو المكي.	رئيس مصلحة إقتناء عوامل الإنتاج، مهندس الدولة.	كذلك
حميد فلون.	رئيس مصلحة الحبوب، مهندس الدولة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 834.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهـام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الحق التبر.	مدير تربية المواشي.	مجموع التراب الوطني
عبد السلام فكري.	رئيس قسم الصحة الحيوانية، بيطري.	كذلك
كمال الأغزاوي.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية، بيطري.	كذلك
عبد الجواد النهدي الإدريسي.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص، بيطري.	كذلك
أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الإنتاج الحيواني، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل، بيطري.	كذلك
إدريس الباده.	رئيس مصلحة توجيه الإنتاج الحيواني، مهندس الدولة.	كذلك
محمد رشيد سقاط.	رئيس مصلحة تغذية البهائم، مهندس الدولة.	كذلك
محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية، بيطري.	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية، بيطري.	كذلك
عبد العزيز شكري.	رئيس مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني، بيطري.	كذلك
عبد الواحد الغرباوي.	رئيس قسم إستثمار المراعي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد العزيز المغراوي.	رئيس مصلحة تهيئة المراعي وإدارة شؤونها، مهندس الدولة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم والنسب	المهـام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الرشيد بوطوية.	رئيس مصلحة الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي، مهندس الدولة.	مجموع التراب الوطني
ناجي جندي.	رئيس قسم مرابط الخيل، بيطري.	كذلك
محمد الكوهن.	رئيس مصلحة إنتاج الخيل والبغال، بيطري.	كذلك
المهدي هدون.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية، مهندس الدولة.	كذلك
امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الإدارية، متصرف ممتاز.	كذلك
عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المراقبة والتقييم مهندس الدولة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 835.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بنسودة القرشي، المفتش العام للفلاحة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للفلاحة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بنسودة القرشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد علي الحمياني ختات، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 836.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع الفلاحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السادة أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة والكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية وعادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة ومحمد رزوق، رئيس مصلحة السيارات ومولاي أحمد قصراوي، رئيس مصلحة المعدات والمباني والطيب حلحول، رئيس مصلحة الشؤون العامة ومحمد بلال، رئيس مصلحة المنازعات ومحمد مختاري، رئيس مصلحة التشريع والحسن الوهابي، المكلف بمهام رئيس مصلحة المعلوماتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 837.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن العباسي، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ومحمد بنحمان، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي، رئيس مصلحة التكوين المستمر ونعيمة فوزي، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري وحماد جمال، رئيس مصلحة الأعمال الاجتماعية ومحمد صبراوي، رئيس مصلحة التشريع وعبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ومريم المسكي، المكلفة بمهام رئيسة مصلحة المعلوماتية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الامضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 866.98 صادر في 6 ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي حجي، رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير السياحة رقم 892.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله أبو الحسني، المفتش الإقليمي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس وكذا للمندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : حسن الصيار.

قرار لوزير العدل رقم 1033.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولا سيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغزلي، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 1034.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولا سيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغزلي، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة العدل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 732.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء .

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حفضاوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الشؤون الادارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 733.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء .

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حفضاوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الشؤون الادارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الامضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 734.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء .

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد التازي، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 908.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء .

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي بوصفيحة، المهندس المعماري، مدير التعمير والهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير والهندسة المعمارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1096.98 صادر في 9 محرم 1419 (6 ماي 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بالكورة، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة على جميع القرارات والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الشؤون الاقتصادية بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن بالكورة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز لقطاع الشؤون الاقتصادية بنفس الوزارة كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.03 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1419 (6 ماي 1998).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 549.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بسحب رخصة الاعتماد الممنوحة للبنك العربي للمغرب بصفته بنكا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 20 و 77 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك العربي P.L.C بتاريخ فاتح أكتوبر 1997 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 10 فبراير 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب من البنك العربي للمغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس رقم 174 بالدار البيضاء رخصة اعتماده باعتباره بنكا.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 550.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بالإذن للبنك العربي للمغرب في الاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر إعادة هيكلة رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك العربي P.L.C بتاريخ 31 يوليو 1997 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 10 فبراير 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك العربي للمغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس رقم 174 بالدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطه بعد إعادة شراء البنك العربي P.L.C للأردن نسبة 50% من رأس ماله المملوكة للبنك المركزي الشعبي.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 551.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بالإذن للبنك العربي P.L.C للأردن في مزاولة نشاطه بالمغرب بواسطة فرع له.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك العربي P.L.C بتاريخ فاتح أكتوبر 1997 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 10 فبراير 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك العربي P.L.C الكائن مقره في شميساني، عمان بالأردن في مزاولة نشاطه بالمغرب بواسطة فرع له وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 961.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 11 ماي إلى 10 يونيو 1998 بحث علني في طلب السيد عبد الاله فتيح الساكن بأولاد يوسف، قيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «سيدي عبد المالك» مساحته 20 هـ يقع بمزارع أولاد يوسف قيادة اولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*

* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 962.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 11 ماي إلى 10 يونيو 1998 بحث علني في طلب السيد احمد النوري الساكن بأولاد يوسف، قيادة اولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «سهب بن الراضي» مساحته 10 هـ يقع بمزارع أولاد يوسف قيادة اولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*

* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1028.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 15 ماي إلى 14 يونيو 1998 بحث علني في طلب السادة أحمد جمالي وموكليه الساكن بشارع محمد الخامس تجزئة العسري زنقة 71 بإقليم بني ملال الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه ثمانية لترات وسبعة سنتلترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «أنشيط» مساحته 29 هكتارا يقع بمزارع أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1029.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998) سيجرى بدائرة خنيفرة من 15 ماي إلى 14 يونيو 1998 بحث علني في طلب السيد شكيب الخميري الساكن بالهري بقيادة موحى أوحمو الزياني بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «تغات» مساحته أربعة هكتارات ونصف يقع بمزارع أم الربيع أيت موحى لكبير بقيادة موحى أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

*

* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1030.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998) سيجرى بدائرة خنيفرة من 15 ماي إلى 14 يونيو 1998 بحث علني في طلب السيد شكيب الخميري الساكن بالهري بقيادة موحى أوحمو الزياني بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه ثلاثة لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «تزمورين» مساحته 10 هكتارات يقع بالهري بقيادة موحى أوحمو الزياني بدائرة خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة رقم 1045.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد الحاج عمر آيت سي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 449 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ماوتو» مساحته 12 هكتارا يقع بدوار آيت يوسف بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة رقم 1046.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد عمر بنهار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 673 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «استاين» مساحته 18 هكتارا يقع بدوار آيت محند او يوسف بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة رقم 1047.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 ماي 1998 بحث علني في طلب السادة عبد العزيز سليم وعبد الرحمان علاوي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 673 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الفيوض» مساحته 6 هكتارات يقع بدوار الشامة بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة رقم 1048.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد محمد والحسين اوبلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 239 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بو النخلة وأملاك أخرى» مساحته ثلاث هكتارات و سبعة وثلاثون آرا يقع بدوار آيت امبارك بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 207.98 صادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما كل من السيد سعيد امزازي والسيد المصطفى العلوي بوخريص - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «صفرو - البهاليل» (إقليم صفرو) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أزلماض عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 27 فبراير و 21 أبريل 1998 ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال المطعون في انتخابه وسائل الضغط والعنف والتهديد للتأثير في الناخبين للتصويت له :

حيث إن هذا الادعاء يقوم على أن المطعون في انتخابه لجأ إلى تسخير عدة جماعات من الناس لاستعمال العنف والتهديد والضغط على الناخبين وحملهم على التصويت له وأن ذلك ما عاينه رجال الشرطة وحرروا بشأنه عدة محاضر، كما رفعت بشأنه عدة شكايات إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ؛

لكن، حيث إن صورة محضر درك صفرو المدلى بها تأييدا لذلك جاءت ببيانات تتعلق بأحداث وقعت بتاريخ 15 نوفمبر 1997 ولا علاقة لها بالعمليات الانتخابية، وإن التشكي وحده ولو كان لجهة مختصة لا يعتبر حجة ويبقى معلقا بنتيجته، والطاعنان لم يدليا بما آلت إليه الشكايات المذكورة ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه يبقى الادعاء مجردا من أي حجة ويكون لذلك غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال المال وتوزيعه :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على ادعاء أن المطعون في انتخابه أنفق أموالا طائلة من أجل شراء الضمائر والتأثير في الناخبين متجاوزا في هذا المضمار السقف المحدد للمصاريف الانتخابية ؛

لكن، حيث إن هذه المآخذ غير قائمة على أساس وذلك، من جهة، لعدم الإدلاء بما يثبتها، ومن جهة أخرى لكون القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا يحدد سقفا للمصاريف الانتخابية ؛

في شأن الادعاء بكون مكاتب التصويت وقع التراخي في تكوينها وكون أعضائها غير يقظين وغير مؤهلين لتولي مهمة العضوية في مكاتب التصويت وكون محضر المكتب المركزي لم يوقع رئيسه محضره :

حيث إن هذا الادعاء يقوم، من جهة، على أن العديد من أعضاء مكاتب التصويت لم يكونوا يقظين ولا مؤهلين لتولي مهمة العضوية في مكاتب التصويت كما كان الحال بالنسبة للمكتبين رقم 7 و 49 اللذين سجل بمحضر كل منهما أن عدد الغلافات أقل من عدد المصوتين بصوت واحد، كما يقوم، من جهة أخرى، على أن المكتب المركزي ببلدية صفرو لم يوقع رئيسه محضره ؛

لكن حيث - من جهة - إنه بالرجوع إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت المدلى بها والنظائر المودعة بالمحكمة الابتدائية بصفرو يلاحظ أن الأمر لا يتعلق بمكتبي التصويت رقم 7 و 49 كما جاء في العريضة، وإنما بمكتبي التصويت رقم 9 و 47 ، وإن الملاحظات المسجلة بالنظائر المذكورة متطابقة، وهي أن عدد الغلافات أقل بواحد من عدد المصوتين في كل من المكتبين، والواقع هو ما أثبتته المعاينة من أن الغلافات الموجودة بصندوق الاقتراع هي التي وقع فرز أوراق التصويت المودعة بداخلها وتم توزيع الصحيح منها على المرشحين، وعلى كل حال فإن ما يترتب على ذلك من ضم صوتين، على سبيل الافتراض، إلى الأصوات التي حصل عليها المرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث - من جهة ثانية - إن الادعاء بكون محضر المكتب المركزي ببلدية صفرو لم يوقعه رئيسه ادعاء لا أساس له، إذ إن المحضر المذكور يتكون من خمس أوراق والطاعن أدلى بصور ثلاث فقط، اثنتان منها عليهما توقيع الرئيس والثالثة خالية من التوقيع، وبالرجوع إلى مثيل المحضر المذكور المودع بالمحكمة الابتدائية بصفرو يلاحظ أنه موقع من رئيسه على جميع أوراقه، الأمر الذي يكون معه المآخذ المذكور غير جدير بالاعتبار،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد سعيد امزازي والسيد المصطفى العلوي بوخريص الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «صفرو - البهاليل» (إقليم صفرو) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أزلماض عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1049.98 صادر في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف بناء على المؤهلات في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة العاشرة منه (الفقرة الأولى)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية المنصوص عليه في المادة العاشرة من المرسوم رقم 2.93.308 المشار إليه أعلاه، والذي يتأتى بموجبه التوظيف في درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية (السلم 9) الشهادة التالية :

- دبلوم الدولة للممرضين المسلم من طرف وزارة التضامن والصحة والاحتياط الاجتماعي بالجمهورية الفرنسية، مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة في المادة الأولى.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1111.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الاعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1070.91 الصادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين لمدرسة علوم الاعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 30 يونيو 1998 مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين بمدرسة علوم الاعلام بالرباط.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في ثمانين (80) مقعدا يخصص منها اثنى عشر (12) مقعدا للمرشحين الموظفين.

المادة الثانية

تودع ملفات الترشيح بمقر مدرسة علوم الاعلام بالرباط قبل 29 ماي 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1112.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بإجراء مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1071.91 الصادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين المختصين لمدرسة علوم الاعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 30 يونيو وفاتح يوليو 1998 مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الاعلاميين المختصين بمدرسة علوم الاعلام بالرباط.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا تخصص منها أربعة (4) مقاعد للمرشحين من بين خريجي سلك الاعلاميين (فوج سنة 1998).

المادة الثانية

تودع ملفات الترشيح بمقر مدرسة علوم الاعلام بالرباط قبل 29 ماي 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.